اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه
لا يعين مشتري لو خرج بما وبادلة احد النقدين بالاخر في
زكاة النقد نوع وجبه [illegible] فيها فعلى الاصل نعم لو ملك
نصابا بنية [illegible] اعرضه غيره لم يجب الاستئناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطه

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشيته ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط
لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما بانه يكون
المال الزكوي بشركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني
من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما
نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة
اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا

ومسرحا

ومسرحا اي ما يجتمع فيه [illegible] ثم تساق الى المرعى
ومسقى اي محل السقي وفحلا ان [illegible]
ومعز ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب [illegible]
وهو الاناء الذي يحلب فيه وحريبا [illegible]
الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا
للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء
الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والحراث والعامل وانما
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المونة

فرع

الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك
نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ
من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى
كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي
السنة القابلة زكاة الخلطه لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك
النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)